

مجلس المدینة العلمیة

العلماء



مفتی

محمد رفیع الرحمن صاحب دفتار دارالافتاء دارالمدینة العلمیة

دارالمدینة العلمیة، جامعہ اسلامیہ، لاہور

2023

دارالمدینة العلمیة، لاہور

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

م ١٣٦٧: يجب الخمس^(١) في سبع أمور^(٢) وهي: الغنائم^(٣)، والمعدن، والكتر، وما أخرج من البحر بالفوس، والأرض التي اشتراها اللقي من المسلم، والمال المخلوط بالحرام، وما يفضل عن مؤونة السنة.

الأول: الغنائم

م ١٣٦٨: يجب الخمس في الغنائم المتقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الامام^(٤) ~~على~~ بل الحكم كذلك إذا لم يكن بإذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام لغيره او كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ١٣٦٩: ما يؤخذ منهم بغير القتال من قبلة^(٥) او سرقة او ربا او دعوى باطلة^(٦) فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٣٧٠: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم او غيره ممن هو محرم المال^(٧) والا

(١) الخمس هو حق شرعي في أموال المكلف أوجهه لله تعالى في كتابه الكريم، بخلاف عشرين في المائة من فائض الأرباح و يجب دفعه سنوياً وفق تفصيلات معينة سنحتها في هذا القسم.

(٢) أي أن الغناوين الأساسية لما يجب فيه الخمس هي سبعة أشياء وهي التي سيورد بيانها.

(٣) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(٤) أي الامام المعصوم، وهم اثنا عشر اماماً أولهم علي بن ابي طالب وآخرهم المهدي المنتظر.

(٥) أي عن طريق الخدعة وليس عن طريق الحرب.

(٦) بأن يدعي بعض المسلمين ملكيته على نحو غير صحيح، ويستولي عليه.

(٧) كالكتابي او الكافر غير الحربي، لأن مال هؤلاء محرم ولا يجوز الاستيلاء عليه.

وجب ردها على مالكيها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي ^(١) بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوها جرى عليه حكم مالهم.

م ١٢٧١: يجوز أخذ مال التائب ^(٢) أينما وجد ويجب فيه الخمس من باب الغنية لا من باب الفائدة.

الثاني: المعدن

م ١٢٧٢: يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرماس والنحاس والعتيق والفيروزج ^(٣) والياقوت والكحل والملح والقيز ^(٤) والنفط والكبريت ونحوها، وأما مثل الجص والنورة ^(٥) وحجر الرحي ^(٦) وطين الغسل ^(٧) ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، وإن كان الأحوط استحبابها إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة ^(٨) أو مملوكة.

(١) الحربي: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من أمثال الكفار، وهو الكافر الذي ينتسب إلى دولة محاربة للمسلمين.

(٢) التائب: من نصب الطاغية لأهل البيت عليه السلام، أو من يتدين بغير الإمام علي عليه السلام وأهل بيته عليه السلام.

(٣) يسمى في زماننا: الفيروز، وهو حجر أزرق يخرج من أماكن خاصة مثل تشاربور وغيرها.

(٤) القييز: مادة سوداء يظن بها وهي الزيت، ويستعمل في التوارح العامة.

(٥) النورة: الاسمت الأبيض، وهو حجر الكلس وير مفصلاً في هامش المسألة ٣٩٦.

(٦) حجر الرحي: أي حجر الطاحونة، أو الجاروشة.

(٧) مما كان يستعمل في تنظيف الثياب أو الأواني.

(٨) أي ليست مملوكة لأحد.

م ١٣٧٣: لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه النصاب وهو قيمة عشرين ديناراً بل يجب الخمس فيه ولو كان أقل من دينار، سواء أخرجته فرداً أو اشترك فيه جماعة.

م ١٣٧٤: المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها ملك لمالكها^(١)، وإن أخرجته غيره بدون إذنه فهو لمالك الأرض وعليه^(٢) الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة^(٣) التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج إذا أخرجته بإذن ولي المسلمين^(٤) وفيه الخمس، وما كان في الأرض الموات^(٥) حال الفتح يملكه المخرج إن كان شيعياً وفيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ١٣٧٥: يجب الخمس أيضاً في الكنز وهو المال المدخور^(٦) في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرها فانه لو وجد، وعليه الخمس هذا فيما إذا كان المال المدخور ذهباً أو فضةً مسكوكين وأما في غيرها فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزاً^(٧).

(١) أي لمالك الأرض.

(٢) أي على مالك الأرض بعد أن يسطه بمن أخرج.

(٣) وهي الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) المعنى الحقيقي لولي المسلمين هو الإمام المعصوم، وعطلق في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من يصادى لشؤون الناس من الفقهاء المعتمدين.

(٥) الأرض الموات هي التي كانت عامرة ثم أصابها الخراب.

(٦) المال المدخور: أي المال المكتسب في الأرض ولا يبرئ من خيأه.

(٧) أي يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنزاً.

م ١٣٧٦: يعتبر في جواز تملك الكثر ان لا يعلم انه لمسلم سواء وجده في دار الحرب ام في دار الاسلام موافا كان حال الفتح، ام عامرة ام في خربة باد اهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام^(١) ام لم يكن.

م ١٣٧٧: يشترط في وجوب الخمس في الكثر بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا في الذهب ومائتا درهم في الفضة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا ايضا استثناء المؤنة^(٢).

م ١٣٧٨: حكم بلوغ النصاب في الكثر قبل استثناء المؤنة، وحكم اشتراك جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم في المعدن^(٣)، وان علم انه لمسلم فان كان موجودا وعرفه دفعه اليه، وان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، او كان المال معا لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، واذا كان المسلم قديما^(٤) فالواجب يملكه وفيه الخمس، والاحوط - استحبابا - اجراء حكم ميراث من لا وارث له^(٥) عليه.

م ١٣٧٩: اذا وجد الكثر في الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء^(٦) كان الكثر له وعليه الخمس الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فتجري عليه الاحكام

(١) أي ان كان في الكثر ما يدل على انه كان لمسلمين.

(٢) المؤنة هنا هي الكلفة التي يصرها الشخص في استخراج الكثر.

(٣) في المسألة ١٣٧٢.

(٤) أي أن الكثر لمسلم مات منذ زمن وليس حيا.

(٥) فيقتل المال للامام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له. وفي زماننا ينتقل للحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٦) أي أن الارض كانت متروكة ومهملة وغير مستعملة للاصلحها سواء كان الاصلح بالزراعة او البناء أو غير ذلك بما حولها الى ارض حية.

المتقدمة^(١).

وان ملكها بالشراء ونحوه فعليه ان يعرفه^(٢) المالك السابق واحلنا ام متعددا فان عرفه دفعه اليه، والا عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، او قديم، والا جرت عليه الاحكام المتقدمة^(٣)، وكذا اذا وجدته في ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة ونحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه والا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواجده الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فيجري عليه ما تقدم.

م ١٣٨٠: اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير النابتة مما كان تحت يد البائع، واما اذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا ولم يحصل كونه للبائع^(٤) فهو له من دون تعريفه.

ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكترول يجري عليه حكم الفائدة

والربح.

الرابع: ما يخرج من البحر بالفوص

م ١٣٨١: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالفوص^(٥) من الجوهر^(٦)

(١) في المسألة السابقة.

(٢) أي كان تملكه للأرض بواسطة الشراء، وليس بواسطة الاختيار.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) أي لم يحصل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(٥) الفوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ وغيره.

(٦) أي الجوهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ والبرجان.

وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

م ١٣٨٢: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته ديناراً^(١١).

م ١٣٨٣: إذا أخرج بآلة من دون غوص فلا يجري حكم الغوص عليه.

م ١٣٨٤: ليس للأتجار العظيمة حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص^(١٢).

م ١٣٨٥: يجب الخمس في العنبر^(١٣) سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء، أو من الشاطئ، ولا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

م ١٣٨٦: مما يجب فيه الخمس أيضاً الأرض التي اشتراها الذمي^(١٤) من المسلم فإنه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها ولا يخص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام^(١٥) أو الدكان وجب الخمس في الأرض، ويخص الحكم

(١١) يحدد به الدينار الشرعي وقد مر بيان التفصيل في المسألة ١٢٧٠.

(١٢) أي أن حكم الخمس في المستخرج بالغوص يخص بما يتم إخراجُه من البحار دون الاتجار.

(١٣) العنبر: طيب معروف عند الناس الطور يستخرج من البحر، قيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها. وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لاسموته ثم يخرجها فيطوى على وجه الماء ليؤخذ ويستخدم كنوع من أنواع الطور.

(١٤) الذمي: من له كتاب سماوي كالنصارى أو شبه كتاب كالمجوس، وقيل بشروط الذمة مع المسلمين والتم بها.

(١٥) الحمام: مكان حمام كان مستورا في العصور السابقة يستعمل فيه الناس بالاجرة.

بالشراء ولا يجري في سائر المعاملات^(١١) أو في الانتقال المجاني^(١٢).

م ١٣٨٧: إذا اشترى^(١٣) الأرض ثم أسلم سقط الخمس، وكذا إذا باعها لمسلم ثم اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر^(١٤) فإن كان الخمس الأول دفعه من العين^(١٥) كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس للباقية، وإن كان دفعه من غير العين^(١٦) كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري^(١٧) من الشيعة جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ١٣٨٨: يتعلق الخمس برقبة^(١٨) الأرض المشتراة وتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول^(١٩)، وإذا كانت الأرض مشغولة بشجرة أو بناء فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وإن اشتراها على أن يقطع ما فيها قوم أيضاً كذلك^(٢٠).

م ١٣٨٩: إذا اشترى الذمي الأرض وشرط على المسلم الباع أن يكون الخمس

(١) فيما لو كان انتقال الأرض إلى الذمي بمعاملة أخرى غير البيع كالمهادنة.

(٢) كالمهدية والهبية.

(٣) الذمي، وهو من ورد بيانه في الخامس الأول من المسألة السابقة.

(٤) أي كان الذمي قد اشترى الأرض أولاً ثم باعها لمسلم ثم اشتراها ثانية.

(٥) أي أن ما دفعه هو خمس مساحة الأرض وليس قيمة هذا الخمس.

(٦) كما لو دفع قيمة الخمس نقداً ولم يدفعه أرضاً.

(٧) أي إذا اشترى المسلم التمي الأرض من الذمي فلا يجب الخمس بمجرد الشراء.

(٨) رقية الأرض، أي نفس الأرض.

(٩) أي أن الذمي لا يلزم بدفع الخمس لو اشتراها لو نقداً بل يقبل منه ما يدفعه باختياره.

(١٠) أي أن تحديد قيمة الأرض يتحدد بحسب قيمة الأرض الفعلية مع مراعاة خصائص الاتفاق.

عليه^(١١)، أو أن لا يكون ليها الخمس بطل الشرط، وأن اشترط أن يدفع الخمس عنه^(١٢) صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ١٣٩٠: يجب الخمس في المال المخلوط بالحرام^(١٣) إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فانه يحل باخراج حصته، وإن علم المقدار^(١٤) ولم يعلم المالك تصدق به، سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، ويجب أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً^(١٥) بالصلح وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين^(١٦) والا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى وحيث إن رضي بالتعيين فهو والأجيرة الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما^(١٧).

م ١٣٩١: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور^(١٨) فعليه التخلص منه إن كان المال بيده وكانت يده عدوانية^(١٩)، وأما إن

(١) أي أن يكون الخمس على المسلم.

(٢) أي أن يدفع المسلم الخمس نهاية عن الذم.

(٣) كما لو علم المكلف أن بعض أمواله لم يحصل عليها بطريقة شرعية، وأراد أن يتخلص ذمته.

(٤) أي إن علم مقدار المال الحرام ولم يعلم صاحبه.

(٥) أي علم أن المال في ذمته لفلان ولكن لم يعلم مقداره ليتصالح مع صاحب المال.

(٦) أي بتعيين المكلف لمقدار المال الذي يعلم بانتقال ذمته به.

(٧) أي بين صاحب المال الأصلي والمكلف الذي يريد أن يبيد الحق لصاحبه.

(٨) أي أن الحق الذي يعرف مقداره هو لفلان أو لفلان أو لفلان مثلاً.

لم يكن المال في يده أو لم تكن يده عدوانية فلا بد وأن يصالح الحاكم مع كل من يحمل مالكم بالتوزيع بالسوية، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

م ١٣٩٢: إذا كان في ذمة مال حرام فلا محل للخمس فيه ^(٦١) فإن علم جنسه ومقداره و عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور كان حكمه حكم المسألة السابقة، وجرى ما ذكرناه من التخصيل، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، ولا يعتبر أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه ^(٦٢) وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاختصاص على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه والا كان حكمه حكم ما لو علم جنسه ومقداره، وإن لم يعرف جنسه وكان قيميا ^(٦٣) وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثليا ^(٦٤) فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك والا فلا يعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

م ١٣٩٣: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان ^(٦٥).

تمة به

(١) أي إن استيلاؤه على المال بالتسلط والاعتداء، وليس عن طريق الخطأ مثلا.

(٢) وهذا بخلاف المسألة السابقة وهي ما لو كان المال مخلوطا بين الحلال والحرام.

(٣) أي جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال أو أرض، أو متاع معين.

(٤) القيمي: هو الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالنقم والنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده، ويقابله المثلي.

(٥) المثلي: ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتمازيت صفاته كالحبوب والادعان.

(٦) أي أن المكلف الذي اختلط ماله بمال حرام لتخصي غير معين وقد دفع الخمس لتخليص ذمته ليس عليه أن يدفع تالية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

م ١٣٩٤: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس فيكتفي في حلية المال ما أخرج من خمس^(١)، ولا يجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ١٣٩٥: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة^(٢).

م ١٣٩٦: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل يجب عليه بعد إخراج خمس التحليل^(٣) خمس الباقي فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخيبه ثم تخيس الباقي^(٤) فيبقى له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً.

ولكن يكفي استثناء خمس المال الحلال الصحيح أولاً^(٥) ثم تخيس الباقي فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المختلط حلال جزئاً وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه فيجزئه أن يبقي^(٦) عشرة دنائير خمس الخمسين ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون ديناراً.

(١) من خمس المال المختلط بالحرام.

(٢) التي مر بيانها في المسائل السابقة.

(٣) خمس التحليل هو الذي يدفع كي يسهح المال للمختلط بالحرام حلالاً.

(٤) أي تخيس الباقي بما يبقى بعد إخراج الخمس الأول.

(٥) أي ما يعلم بأنه حلال قبل أن يختلط بالحرام.

(٦) أي يبقي خمس المال الحلال قبل أن يخمس المال للتحليل.

م ١٣٩٧: إذا تصرف في المال المخطط بالحرام قبل اخراج حقه بالاتلاف^(١) لم يسقط الخمس بل يكون في ذمته وحيث ان عرف قدره دفعه الى مستحقه وان تردد بين الاقل والاكثر جاز له الاختصار على الاقل والاحوط - استجابا - دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته

م ١٣٩٨: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة السنة^(٢) له ولعياله من فوائد^(٣) الصناعات والزراعات والتجاراات والأجارات وحيازة المباحات.

ويتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجارزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص^(٤) او العام^(٥) والميراث الذي لا يحسب^(٦)، والمهر، وعرض الخلع^(٧).

(١) يعني أنه تصرف فيه ولم يعد موجودا.

(٢) مؤنة السنة: كل ما يصرفه الانسان في سنته في معاش نفسه وعياله، على النحو اللاتي بحاله، وكذلك في ما يحتاجه ويحتاجونه، ويدخل فيها كل الالتزامات المالية من نفق، وكفارات، وديات، وعروض الجنائيات والغرامات، كما يدخل فيها نفقات ومصاريف الضيافة والهدايا والجوائز والتبرعات.

(٣) أي من نتاج هذه الاشياء وأرباحها.

(٤) غناء الوقف الخاص، أي الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.

(٥) الوقف العام: كالوقف للأموال الخيرية، أو على التاوين العامة كالفقراء والعلماء والمجوسم.

(٦) الميراث الذي لا يحسب: هو الارث الذي يصل من أحد الانساء البعدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.

(٧) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، وما تدفعه يسمى العرض.

م ١٣٩٩: يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنته ^(١) مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

م ١٤٠٠: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها وقد آدها بنت ^(٢)، وزادت زيادة منفصلة ^(٣)، كالولد والشجر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلاً أو بحكم المنفصل ^(٤) - عرفاً - فيجب الخمس في الزيادة، ويجب أيضاً في الزيادة المنفصلة أيضاً كمو الشجر ومن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً ^(٥).

وكذا إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية فيجب الخمس في الزيادة إذا أمكن بيع العين وأخذ قيمتها ^(٦).

م ١٤٠١: الدين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسن واللبن والسخال ^(٧) المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسة أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

م ١٤٠٢: إذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للاصطخ بشره لم يجب اخراج

(١) أي ما زاد على مؤنته المكلف.

(٢) أي أنه دفع الخمس ثم بنت، أي زادت.

(٣) الزيادة المنفصلة: هي الزيادة التي تنفصل عن أصلها.

(٤) كالصوف قبل أن يجر أو شجر قبل قطعه، فهذا زيادة بحكم المنفصل عن الأصل.

(٥) أي أن الناس يرون فرقاً في سعر الشجرة عندما تكون صغيرة وبعد أن تكبر.

(٦) أي أنه إن كان قد خسر شيئاً ثم زادت قيمته فيجب الخمس في الزيادة مع إمكان البيع.

(٧) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٣٦٨.

خمسه اذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث او مالا قد اخرج حقه
 كارباح السنة السابقة او مالا فيه الخمس كارباح السنة السابقة ولم يخرج حقه،
 نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه^(١) واما اذا صرف عليه من ربح السنة -
 قبل تمام السنة - وجب اخراج خمس نفس تعبير البستان بعد استاء مؤنة السنة
 ووجب ايضا الخمس في ثمنه المنفصل، او ما يحكمه من الثمر والسعف^(٢)
 والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في ثمنه المتصل^(٣) ايضا على ما عرفت.

وكذا يجب تخسيس الشجر الذي يقرمه جديدا في السنة الثانية وان كان
 اصله من الشجر المتخمس ثمنه مثل: (النال^(٤)) الذي ينبت فيقلعه ويقرمه وكذا اذا
 نبت جديدا لا يقطعه كالفسيل^(٥) وغيره انا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث
 جديدا من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج حقه في آخر سنة بعد
 استاء مؤنة سنة^(٦).

م ١٤٠٣: اذا اشترى عينا^(٧) للشكيب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم
 يعها غفلة او طلبا للزيادة او لفرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس
 مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة ولم يعها
 من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يقصم النقص نعم يجب عليه اداء الخمس

(١) أي خمس أرباح السنة السابقة التي وجب فيها الخمس ولم يدفعه.

(٢) السعف: هي أغصان النخل قبل إزالة الورق منها.

(٣) الثناء المتصل: الزيادة الداخلة في الشيء كالزيادة في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(٤) النال: ما يقطع من الأمهات أو يقطع من الأرض فيغرس.

(٥) الفسيل جمع فسيلة وهي ما يفتل من النبات أو الشجر ويغرس في مكان آخر، الشئلة.

(٦) سيأتي التفصيل في مؤونة السنة في المسألة ١١٠٥.

(٧) عينا: أي شيئا ما.

من الباقي بالنسبة.

م ١٤٠٤: المؤنة المستأنة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس فيها امران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سته حسب التفصيل الوارد في المسائل التالية.

م ١٤٠٥: المراد من مؤنة تحصيل لربح كل مال يصرفه الانسان في سبل الحصول على الربح كأجرة المحال والدلال^(١) والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان^(٢) وغير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم بخمس الباقي، ومن هذا القيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة^(٣) يتدارك^(٤) من الربح، مثلا اذا اشترى سيارة بالنفي دينار وأجرها سنة بأربعمائة دينار وكفت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا وثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة^(٥).

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سته في معاش نفسه وعياله على النحو الاتي بحاله، في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، او في ضيافة ضيوفه، او وفاءا بالحقوق اللازمة له، بتدبر، او كفارة، او اداء دين، او ارش جنابة^(٦)، او هرامة ما أتلفه عمدا، او خطأ، او قبا

(١) الدلال: السمسار، وهو من يجمع بين المتبايعين وسيط البيع، البائع بالمراد العيني.

(٢) هي الضرائب التي تفرضها الحكومات في زماننا على المبيعات وغيرها.

(٣) أي ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(٤) أي يتم تعويض النقص الحاصل في قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(٥) أي أنه يستحق مبلغ مالي دينار دون ان يخلصها وتحسب بما صرفه وهي فرق السعر.

(٦) أرض الجنابة: هو بدل مالي يدفع للتعويض عن جنابة جرح الاخرين.

يحتاج اليه من دابة، وجارية^(١) وكتب، وأثاث او في تزويج أولاده وخطانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الإباحة ام الكراهة^(٢).

نعم لا بد في المؤنة المستاة من الصرف فعلاً^(٣) فإذا قرأ^(٤) على نفسه لم يجب له، كما أنه اذا تبرع متبرع له بنفقة او بعضها لا يستحق له مقدار التبرع من أرباحه، بل يجب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة.

وايضاً لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت^(٥) على الاحوط - وجوباً - واذا كان المصرف معها وتبديراً^(٦) لا يستحق المقدم المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

وأما إذا كان المصرف راجحاً شرعاً^(٧) لم يجب فيه الخمس وان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد والامتناق على الصيرف من مر قليل الربح.

(١) الجارية: يقصد بها شرعاً التتاة المملوكة، وفي زماننا تستؤجر الخاتمة، أو الخادم.

(٢) أي أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المؤنة حتى ولو كان مكروهاً إذا كان أمراً عرفياً.

(٣) أي أن يكون له صرفها لا أنه احتفظ بها ليعرفها في وقت آخر.

(٤) قرأ: أي سبق على نفسه في المصروف من باب البخل، فما يورثه نتيجة بخله عليه الخمس.

(٥) فإذا صرف في أمر أكثر من المتعارف بشأنه عليه خمس التبرع، كما لو كان من شأنه ان يذهب برحلة ويصرف مائة دينار تصرف خمسين ديناراً، فعليه ان يبلغ خمس التفاوت من أرباحه

دينار، وهو ثمانون ديناراً.

(٦) التبذير: هو صرف الاموال فيما لا ينهي صرفه عند العقلاء.

(٧) ما يكون راجحاً شرعاً هنا هو الامر المستحب.

م ١٤٠٦: رأس السنة وقت ظهور^(١) الريح، ولجميع المستغاد سنة واحدة^(٢) فيجعل الانسان لنفسه رأس سنة ويحسب مجموع وارداته في آخر السنة حتى ولو كانت من انواع مختلفة كالتجارة والاجارة والزراعة وغيرها، ويحسب ما زاد على مؤنته.

م ١٤٠٧: يجب الخمس في رأس المال وما يحكمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا^(٣) إلا إذا كان محتاجا إليه في حفظ مقامه وشأنه، أو في إعاشة سنة بحيث إذا أدى خمسة لزم التزل الى كسب لا يفي بمؤنته أو لا يليق بشأنه^(٤).

م ١٤٠٨: كل ما يصرفه الانسان في سبيل حصول الريح يستثنى من أرباح تلك السنة لا من أرباح سائر السنين السابقة، والنقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الريح يجبر من سنة الريح لا من أرباح السنين الآتية^(٥).

م ١٤٠٩: لا فرق في السنة^(٦) بين ما يصرف عينه مثل العاكول والمشروب وما يتفجع به - مع بقاء عينه - مثل الدار والقراش والاوزان ونحوها من الآلات المحتاج اليها فيجوز استأؤها إذا اشترها من الريح وإن بقيت للسنين الآتية.

(١) ظهور الريح: أي وقت حصول الريح، وتحققه.

(٢) أي أن جميع ما يكسبه المكلف له سنة واحدة يحدد فيها مؤنته المستوية.

(٣) أو المياني أو السيارات وغير ذلك مما يستعمل كرأس مال في عمله أو تجارته.

(٤) أي إذا كان رأس المال بحيث أنه إذا أدى خمسة لم تعد عائداه تكفي لمصاريف سنته الثلاثة بشأنه الاجتماعي، ولم يكن له مورد آخر لمؤنته ففي هذه الحال لا يجب الخمس فيه.

(٥) فالتفصيص الحاصل في قسمة الآلات مثلا يتم التصريح عليه من أرباح تلك السنة لا غيرها.

(٦) أي في مصروف السنة الذي يستثنى من الخمس.

نعم اذا كان عنده شيء منها قبل الاكساب^(١) لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها.

م ١٤١٠: يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما^(٢).

م ١٤١١: اذا زاد ما اشترى للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسة^(٣)، اما المؤن التي احتاج اليها - مع بقاء عينها - اذا استغنى عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فيها الخمس، وان لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا يجب فيها الخمس سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر النيب ام كان الاستغناء عنها في أثناء السنة بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنة الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء في أثناء السنة وما لم تكن كذلك.

م ١٤١٢: اذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشترى من ماله الخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك بل يستحق قيمة الشراء^(٤).

م ١٤١٣: ما يدخره من المؤن كالحنطة والزبد والذهن ونحو ذلك اذا بقي منه شيء

(١) أي كان عنده بعض الاشياء التي سبقت سنة الحالية واستصلها في هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.

(٢) أي لا يجب أن يحرف على نفسه من أمواله الاخرى أو أن يلزم المصروف بين الارباح وتلك الاموال.

(٣) أي يجب اخراج خمس هذه الاشياء التي بقيت عنده في المنزل لخمسين موقعا وأن سته.

(٤) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التي كان له دفع خمسها وقد زادت قيمتها أثناء السنة فيخرج مما يستحق من الخمس قيمتها الاصلية التي كان قد اشترىها وليس قيمتها عند صرفها.

الى السنة الثانية - وكان اصله مخمسا - يجب فيه الخمس لو زادت قيمته ^(١) كما انه لو نقصت قيمته بجبر النقص من الربح ان كان الثقبان في أثناء السنة.

م ١٤١٤: اذا اشترى بين الربح ليثا قنين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه ^(٢) والاحوط - استحبابا - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال ^(٣).

وكذا اذا اشترى عالما بعدم الاحياج اليه كمحض القرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بتأنيها فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها، وان كانت اقل منه ^(٤)، وكذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالنعماء ثم وفي من الربح لم يلزمه الا خمسه قيمة العين آخر السنة ^(٥) وان كان الاحوط - استحبابا - في الجميع ملاحظة الثمن.

م ١٤١٥: من جملة الموزن مصارف الحج واجبا كان او مستحبا واذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عسبانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له ^(٦) واذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين العاقبة فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والافلا.

(١) أي يجب الخمس في مقدار زيادة سعره مما كان قد اشتراه في حال زيادة السعر، ويحسم مقدار النقص من ارباح سنة فيما لو انخفضت الاسعار في نفس السنة.

(٢) أي خمس الشيء الذي اشتراه.

(٣) أي يستحب له ان يدفع للخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية التازلة.

(٤) أي أقل من قيمة شراؤها.

(٥) أي أن الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جرده حسابا للسوية، عند رأس السنة.

(٦) أي ليس له ان يستثنى مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلا لأداء الحج.

أما الربح المتعم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه ^(١) نعم إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب اخراج خمسة.

م ١٤١٦: إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة ^(٢) لبناء دار، وفي الثانية خشباً، وحديدًا، وفي الثالثة آجرًا ^(٣) مثلاً وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان.

م ١٤١٧: إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها وما يقع بأزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين ^(٤).

وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن يتسامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤنة ^(٥) وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه سلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة مثلا:

إذا كان له بستان يسوي ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤننه مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه بل لأبد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه سلوب المنفعة تسع سنين ^(٦) فإذا فرضنا أنه لا يسوي

(١) أي في الربح الذي يحصل له في السنة التي يرغب فيها بالذهاب إلى الحج دون الربح السابق.

(٢) عرصة: قطعة أرض.

(٣) الأجر: حجارة من الطين تتصل للبناء، وينطق على الامتد واتواع الحجارة.

(٤) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار أجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه يجب ألف دينار أجرة عمله

في السنة الأولى من أرباحها، ويحسب الألف الثاني للسنة الآتية ثم الثالث للسنة الثالثة.

(٥) أي بعد مؤنة سنة التي قبض فيها الأجرة عن السنوات الآتية.

(٦) أي أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية وبالتالي فلها قيمة مالية.

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره - مثلا - سنين متعددة^(١).

م ١٤١٨: اذا دفع من السهمين^(٢) او احدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسا، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب الملتزم من الأرباح، ووجب اخراج خمس الجميع^(٣).

م ١٤١٩: إذا كان عليه دين لمؤنة في سنة، فأداء الدين في تلك السنة يجب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى^(٤).

وأما إن كان الدين نتيجة لأمر قهري كالتلف الحاصل في الممتلكات نتيجة أحداث سارية^(٥) أو لدفع أرض الجنائز^(٦) أو لأحداث مشابهة^(٧) فإن أداءه يجب من المؤنة.

نعم اذا كانت الاستدانة لمؤنة السنين الآتية فأدائه ليس من المؤنة.

م ١٤٢٠: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة^(٨) او استدان شيئا لضافته الى

(١) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستحق مؤونة ستة مما قبضه ويستحق قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، وهو ما يسمى بدل استهلاك، وما يبقى من المبلغ عليه ان يلمسه.

(٢) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة والثاني سهم الامام وهما السهمان.

(٣) أي إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يجب ما دفعه مع بقية أرباحه التي عليه ان يخرج خمسا في نهاية عامه.

(٤) فلا يجب أداء الدين حيثئذ من المؤنة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا في نفس السنة.

(٥) كالزلازل مثلا، او الفيضانات، أو الصواعق العرقة.

(٦) مريبان المقصود من لرض الجنائز في هامش المسألة ١٤٠٥.

(٧) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب للصوم.

(٨) أي اشتراه ديناً.

رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا ولم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من ارباح سنة بل يجب عليه التخصيس واداء الدين من المال المخصص او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ١٤٢١: اذا اتجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة^(١) - فخر في بعض تلك المعاملات في وقت وبيع في آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا^(٢) له يجر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران والربح فلا خمس، وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة^(٣)، وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان في السنة السابقة^(٤).

واما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة في الربح الأول، دون الارباح التالية^(٥)، ويجري الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى بعضه حنطة وبعضه سنا فخر في احدهما وبيع في الاخر^(٦).

(١) بأن اشترى اشياء ثم باعها ثم اشترى وبيع عددا مرات.

(٢) أي كان قد ربح أولا ثم خسر أو أن الربح والخسارة حصلتا في وقت واحد.

(٣) كما لو كان رأس ماله الف دينار لربح مائة من جهة وخسر خمسين من جهة اخرى فيكون الفائض ربحة هو خمسون دينارا وهو ما يتعلق به الخمس.

(٤) كما لو ربح خمسين ثم خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعمائة وخمسون دينارا.

(٥) كما لو خسر في البداية مائة دينار من رأس ماله ثم ربح مائة وخمسون ثم خسر خمسون وعاد ليربح مائة فيحسب حينئذ رأس ماله تسعمائة وعمله ان يدفع خمس المائةين.

(٦) فليحفظ ان كان قد حصل على الربح أولا لو كانت الخسارة حاصلة في وقت الربح فيجوز الخسارة من الربح، واما لو حصلت الخسارة أولا ثم حصلت الارباح فليس له ان يجر الخسارة من الربح الاول، واما ما يحصل من ارباح بعد تغيير المسائر الاخرى.

وكذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته، بل اذا اتفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وإنما عليه خمس الزائد لاغير، وكذلك حال اهل المواشي فانه اذا باع بعضها لمؤنته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالتاج الحاصل له قبل ذلك.

ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال^(١) المتولدة فانه يضم السخال الى ارباحه في تلك السنة من الصوف والسنن واللين وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال - مع ارباحه الاخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

م ١٤٢٢: اذا كان له نوعان من النكب كالتجارة والزراعة فربح في احدهما ونحر في الاخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ١٤٢٣: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال النكب ولا من مؤنته يجبر من الربح.

م ١٤٢٤: اذا تهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله - مما هو من مؤنته - كاثاث يته او لياحه او سيارته التي يحتاج اليها ونحر ذلك فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعبير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس^(٢).

م ١٤٢٥: لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار^(٣) فصار البيع لازماً^(٤) فاستقاله

(١) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٢٦٨.

(٢) يعني أن ما يشتريه او يصره في الاعلاح ينتج من مصاريف سنة المستثناة من الخمس.

(٣) بيع الخيار: المشتمل على شرط مجواز الفسخ. لاحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأحدهما سواء كان

الباع^(٢) فاقاله^(٣) لم يسقط الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله^(٤) كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن.

م ١٤٢٦: اذا اتلف المالك او غيره المال ضمن المثلث^(٥) الخمس ويرجع عليه الحاكم^(٦) وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وقاءا لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس^(٧) ويرجع الحاكم عليه.

ولا يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤننا^(٨)، ولم يكن من انتقل عنه المال باتيا على عدم اعطاء الخمس^(٩).

م ١٤٢٧: اذا حسب ربحه فدفع خيمه ثم انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير^(١٠)، وجاز له أيضا احساب الزائد مما

تمة

هذا الحق أصليا كما في بيع الحيوان حيث يمس للمشتري حق الرد لثلاثة أيام او غيره من الانبياء حيث للمشتري حق الرد ما لم يفتقر البائع والمشتري من مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافي حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.

- (١) أي صار البيع ملزما للطرفين بسقوط حق الخيار.
- (٢) استقاله البائع: أي طلب منه فسخ عقد البيع.
- (٣) أقاله: أي استجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع وارجاع ما اشتراه.
- (٤) أي قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه ومكانته، وليس من اللائق ان يرفضه.
- (٥) أي يصح الخمس حقا مطلقا من اتلف المال سواء كان صاحبه او غيره.
- (٦) أي للحاكم الشرعي ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.
- (٧) أي إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذي تم صرفه.
- (٨) أي مسلما شيئا اماميا، وهو المؤمن بالمعنى الاخص.
- (٩) أما لو لم يكن مؤننا أو كان صاحب المال تاريا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالارجاع.
- (١٠) أي أن يسترجع الزائد من الثمن الذي دفع له الخمس.

يجب عليه في السنة التالية مع بقاء العين ^(١) أو مع تلفها إذا كان عالماً ^(٢) بالحال.
 م ١٤٢٨: إذا جاء رأس الحول ^(٣) وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض
 فما حصلت نتيجة يكون من ربح ستة وخمسة بعد اخراج المؤن وما لم تحصل
 نتيجة يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم إذا كان له أمل موجود له قيمة ^(٤) اخراج خمسة في آخر السنة والفرع
 يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل
 وبعضه قصيل ^(٥) لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع وإذا ظهر السنبل في
 السنة الثانية كان من أرباحها لأن أرباح السنة السابقة.

م ١٤٢٩: إذا كان الفوس واخراج المعدن مكسباً كغناء اخراج خمسها
 ولا يجب عليه اخراج خمس آخر ^(٦) من باب أرباح المكاسب.

م ١٤٣٠: المرأة التي تكسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج ^(٧) وكذا
 إذا لم يعمل بها الزوج، وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب
 وكانت لها فوائده من زوجها أو غيره فاته يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس
 الزائد كغيرها من الرجال.

(١) أي مع بقاء ما دفعه حياً عند الفقير.

(٢) ليحسب ما دفعه للفقير حياً من ستة القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(٣) أي رأس ستة وهو الموعد الذي يجري فيه جردته السنوية من أجل اخراج الخمس.

(٤) أي ما صار موجوداً من الزرع له قيمة حتى ولو لم يكن قد حان خصاه أو قطاله.

(٥) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب أخضرًا ويجعل علفاً للحيوانات.

(٦) بمعنى أنه يخمس في هذه الحالة مرة واحدة وليس عليه خمس الفوس وخمس الكائنة.

(٧) أي كان زوجها يفتق عليها.

والجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من ارباح مكاسب وغيرها قليلا كان ام كثيرا ويخرج عنه كاسبا^(١) كان ام غير كاسب.

م ١٤٣١: لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من ارباح المكاسب والكتز والنوص والمعدن والارض التي يشتريها الذي من المسلم والحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الخمس، وان لم يخرجاه فيجب عليهما^(٢) الاخراج بعد البلوغ أو الالفقة.

م ١٤٣٢: اذا اشترى من ارباح مت ما لم يكن من المؤنة^(٣) فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج عنه عينا او قيمة^(٤)، وكذا اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنة ووجوب الخمس في ثمنه فيجب تخصيص ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ١٤٣٣: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين^(٥) وقد ربح فيها واستفاد اموالا واشترى منها اعيانا واثاثا وعمر ديارا ثم انضت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس^(٦) من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او خرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التي لم يتخذها دار سكنى، والاثاث الذي لا يحتاج اليه امثاله،

(١) سواء كان تاجرا او عاملا او موظفا أو عاطلا عن العمل.

(٢) أي على الصبي والمجنون، بعد بلوغ الاول وإفاقة الثاني من جنونه.

(٣) كما لو اشترى شيئا ليست مما يحتاجه في مصروفه خلال سنة كقطعة أرض مثلا.

(٤) أي أنه غير بين دفع خمس ما اشتراه عينا أو أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(٥) كمن لم يحل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثم ترك ذلك.

(٦) أي أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كي يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

وكذا الحيوان، والقرس، وغيرها.

أما ما يكون معدوداً من العتونة مثل فار السكنى، والفراش، والاولاني اللازمة له ونحوها^(١)، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها^(٢) لم يجب اخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة^(٣) بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفة اليومية، وجب عليه اخراج خمسة، وإن كان ربحه يزيد على مصارفة اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت^(٤) مثلاً إذا عمر فلاناً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمر يزيد على مصارفة اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار^(٥).

وكذا إذا اشترى أثاثاً بعانة دينار وكان قد ربح زائداً على مصارفة اليومية عشرة دنائير في تلك السنة والاثاث الذي اشتراه محتاج إليه وجب تخميس تسعين ديناراً^(٦).

وإذا لم يعلم ان الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفة اليومية

(١) كالسيارة والمواد الغذائية وغير ذلك مما يحتاجه في حياته اليومية.

(٢) أي إن كانت هذه الأشياء التي يحتاجها في حوزته قد اشتراها من ربح السنة التي احتاجها.

(٣) أي كانت من أرباح السنة أو السنين السابقة على احتياجه لها.

(٤) أي أن أرباحه في سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف تماماً لما فيسحق أرباح تلك السنة من الخمس ويدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة فإنا لهذه المشتريات.

(٥) لأن مبلغ العتامة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التي بنى فيها الدار وسكن فيه.

(٦) لأنها من أرباحه السابقة وأما عشرة دنائير الستة من الخمس فهي من أرباح سنة.

فالأحوط - رجوا - المصالحة مع الحاكم الشرعي^(١).

وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنه كان يصرف من أرباح سنة السابقة وجب استخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة^(٢).

م ١٤٣٤: قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح^(٣) لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنة أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية^(٤) ويجوز جعل السنة حريية^(٥) ورومية^(٦) وقارسية^(٧) وغيرها.

م ١٤٣٥: يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك^(٨) من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والقمح والسمن والحلوى وغير ذلك من أصناف

(١) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعي لو وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم أو وكيله خمسا عن هذه الموجودات التي ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت مطاوعة من الخمس أو أن تسا منها معنى من الخمس، أو أنها ليست مطاوعة.

(٢) ومعنى ذلك أن ما يصرفه في سنة من ربح تلك السنة في أمور معاشه أو أتائه أو منزله فليس ليها خمس، وأما ما يصرفه من أرباح سنين سابقة فليها الخمس.

(٣) ظهور الربح أي حصول الربح.

(٤) لأنه أن يقدم تاريخ رأس سنة وليس له أن يؤخره بعد أن يجري حسابها من تاريخ رأس سنة ال لتاريخ الجديد الذي سيصير هو رأس سنة في السنوات القادمة.

(٥) هي التي تبدأ بشهر محرم الحرام وتنتهي بشهر ذي الحجة، وحسابها حسب حركة القمر.

(٦) هي التي تبدأ بشهر كانون الثاني وتنتهي بشهر كانون الأول وحسابها حسب حركة الشمس.

(٧) هي التي تبدأ بشهر فروردين وتنتهي بأسفند وحسابها خمس حسب حركة الأبراج.

(٨) أي مما احتفظ فيه في بيته ليكون من مؤنته اليومية.

اليت مما احد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا اذا كان اكثر^(١) اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت^(٢) لا غير.

واذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الاتية فوفى الدين في الثالث قبل صارت معدودة من ارباح السنة الثانية فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة.

وكذا الحكم اذا اشترى اعيانا لغير المؤنة - كستان - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها^(٣)، فاذا وفى الدين في السنة الثانية كانت معدودة من ارباحها ووجب اخراج خمسها آخر السنة.

واذا اشترى بستانا - مثلا - بثمن في اللمة مؤجلا^(٤) فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فاذا وفى تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من ارباح السنة الثانية^(٥) ووجب اخراج خمسها، فاذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من ارباح تلك السنة ووجب اخراج خمس النصف فاذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من ارباح تلك السنة وهكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من ارباح تلك السنة.

(١) أي إذا كان الدين للمؤنة أكثر من قيمة الموجود عند.

(٢) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير والدين أربعة فعليه خمس ستة دنانير.

(٣) أي لا يجب اخراج خمس ما اشتره لغير المؤنة إن كان عليه دين للمؤنة بقدرها.

(٤) أي اشتراه دينا دون أن يدفع ثمنه.

(٥) أي السنة التي وفى فيها الدين المترتب على شرائه لا السنة التي اشتراه فيها.

ولا يجب الخمس في هذه الأمور في نفس الأعيان والبساتن وإنما يجب تخميس ما يزد به وقاما لذاته.

هذا إذا كان ذلك الشيء ^(١) موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يزد به لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلا - فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها ^(٢) لا مع تلفها.

وإذا فرض أنه اشترى دارا للسكنى ^(٣) فسكنها ثم وفي في السنة الثانية لئنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

ويجوز هذا الحكم في كل ما اشترى من العون بالدين.

م ١٤٣٦: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلا - في وجه من وجوه البر ^(٤) وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

(١) الذي اشترى لغير المؤنة.

(٢) أي دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة وهو عشرون دينارا والتي أخر دفعها من سنة ال سنة أخرى، مع بقاء عتبتها فعليه أن يدفع

أيضا أربعة دنانير، ولما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الأربعة ويكتفي بدفع العشرين.

(٣) بالدين كما لو حصل على أرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(٤) بأن يصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

عليه اخراج خمسة^(١) كما يجب عليه اخراج خمس النصف الاخر من ارباحه بعد اكمال مؤنته.

م ١٤٣٧: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستاجر دكانا بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لانها من مؤنة التجارة، وكذا اجرة الحارس والحمدال والضرائب التي يدفعها الى السلطان^(٢) والسرقلية^(٣) فان هذه العزّن مستثناة من الربح، والخمس انما يجب فيما زاد عليها^(٤) كما عرفت.

نعم اذا كانت السرقلية التي دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا في اخذها من غيره^(٥) وجب تقويم^(٦) ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسة فرما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقلية وربما تنقص وربما تساوي.

م ١٤٣٨: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يجب ما يدفعه من العزّن بل يجب فيه الخمس^(٧)، وكذا لو

(١) أي خمس ما يزيد صرفه في المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(٢) لهذه لا يجب عليه أن يخرج منها لأنها من ضرائب تحصيل الربح فتدخل في المؤنة.

(٣) السرقلية: (الخلو) عوض الاختلاء عن محل الكسب والتجارة. وهو المال الذي يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الأول كي ينهي عقد الإيجار ويحلي المستأجر المحل ويسلمه فالكه أو للمستأجر الجديد، قد يدفع هذا العزّن لا يجب فيه الخمس.

(٤) أي ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(٥) يعني أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له ماله يستطيع الحصول عليها.

(٦) أي يجب في نهاية السنة تقدير قيمة الخلو وانخالها في حساب سنة.

(٧) فالدفع الخمس والخمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، وأراد دفع هذا المبلغ من أرباح سنته الحالية فيدفعه ويضيف اليه عشرين دينارا.

صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة^(١) فان وقاه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجودة. وأما اذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوقاه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

م ١٤٣٩: اذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه او كلها دينا في ذمة الناس فان امكن استيفائه وجب دفع خمسة، وان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفائه في السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسة^(٢) وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين ان يقدر مالية الديون فعلا في دفع خمسة فاذا استوفاه في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء^(٣).

م ١٤٤٠: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة - احتياطاً - للمؤنة فاذا أتفه ضمن الخمس على الاسوط استجاباً.

وكذا اذا اسرف^(٤) في صرفه، او وهبه، او اشترى او باع على نحو المحاباة^(٥) اذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لاقه بشأنه.

(١) مر بيان معنى المصالحه في هامش المسألة ١٤٣٣، والتصود هنا أنه إن كانت المصالحه التي جرت مع الحاكم الشرعي حصلت في فترة سابقة عن السنة الحالية، وكانت الأشياء التي جرت المصالحه عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يفتل حسب المصالحه وأما إن كانت الأشياء منتهكة فلا يجب الخمس فيها يدفع لانتها تحسب من مؤنة سنته المستتاة.

(٢) بمجرد الحصول عليه ولا ينتظر موافد رأس سنة الجديدة.

(٣) فما دفع خمسة قبل الحصول عليه يستثنى من أرباحه التي يجب فيها الخمس، وأما إن كان ما

حصل عليه وقاه للديون أكثر مما دفع خمسة حسب تقديره لما يفتل خمس الفرق بينهما.

(٤) معنى الاسراف هنا هو تجاوز الحد الطبيعي في صرف المال.

(٥) المحاباة: هي البيع بأقل من الثمن الطبيعي كما لو باع داراً قيمتها ألف دينار بمائة دينار.

وإذا علم أنه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فلا حوط - استحباباً - أن يادر إلى دفع الخمس ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

م ١٤٤١: إذا مات المكتوب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستحق هو المؤنة إلى حين الموت، لا تمام السنة^(١).

م ١٤٤٢: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه إذاؤه، وإذا علم أنه ائلف مالا له قد تعلق به الخمس^(٢) وجب اخراج خمسة من تركه كغيره من الديون.

م ١٤٤٣: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فحين علمه و انكشف أنه لم يكن خمس في ماله فيرجع به^(٣) على المعطى له مع بقاء حبه^(٤)، وكذا مع تلفها، إذا كان عالماً بالحال^(٥).

وأما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس^(٦) باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فحين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع إلى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ١٤٤٤: الخمس بجميع اقسامه^(٧) وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير

(١) أي أن ما يتم استأذنه بما يجب على الوراث دفع خمسة هو ما صرفه لغيره موتاً.

(٢) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالاً ولم يكن قد دفع خمسها.

(٣) أي يسترجع ما دفعه باعتقاد أنه خمس واجب عليه.

(٤) أي إذا كانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(٥) أي يطالبه بهدماً إن كان قد أعلمه أنها خمس. وأما مع عدم علمه فلا يطالبه بالبدل.

(٦) قبل انتظار نهاية السنة.

(٧) الأقسام السبعة والتي مر بيانها في المسألة ١٣٦٧.

بين دفع العين^(١) ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل اذائه^(٢) بل الاحوط - وجوبا - عدم التصرف في بعضها ايضا، وان كان مقدار الخمس باقيا في البقية^(٣).

وإذا ضمت في ذمت ياقن الحاكم الشرعي صح^(٤) ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

م ١٤٤٥: لا بأس بالشركة^(٥) مع من لا يخمس، اما لاعتقاده، لتقصيرا، او قصورا بعدم وجوبه، او لعصيانه، وعدم ميلاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر^(٦) من قبل شريكه.

ويجزيه ان يخرج خمسة من حصة في الربح^(٧).

م ١٤٤٦: يحرم الاتجار بالعين^(٨) بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لكنه اذا تجر بها عصيانا، او لغير ذلك، صححت المعاملة اذا كان طرفها مؤثما^(٩)، ويستقل

(١) أي الانتهاء التي وجب فيها الخمس، من أرض أو منافع أو مال أو غير ذلك.

(٢) قبل أداء الخمس وذلك لانتهاء مدة السماح بالتأجيل وهي نهاية السنة.

(٣) أي أنه لا يجوز التصرف حتى يجزه، مما وجب له الخمس ما لم يدفعه الخمس.

(٤) أي يصح تصرفه بعد أن يجزه الحاكم الشرعي أو وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس إل حق في ذمة المكلف.

(٥) أي بالعمل شراكة سواء في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك.

(٦) الوزر: هو الإهم أي أن الشريك المنتزم بأداء الخمس ليس عليه اثم لشركته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل أو لعصيان.

(٧) فهو ملزم بأداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الآخرون حتى ولو كانوا شركاء.

(٨) أي ما يملكه الشخص مما وجب له الخمس.

(٩) المؤمن هنا كما مر سابقا هو المسلم الشيعي الإمامي.

الخمس إلى البدل^(١١) كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينقل الخمس إلى ذمة الواهب^(١٢).

وعلى الجملة كل ما يتخل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة^(١٣)، بمعاملة، أو مجاناً، يملكه^(١٤)، فيجوز له التصرف فيه وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشبهتهم تفضلاً منهم عليهم.

وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم^(١٥) من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المبدأ للمؤمن والوزر^(١٦) على مانع الخمس إذا كان منصرفاً^(١٧).

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

م ١٤٤٧: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة^(١٨) - نصفين، نصف لآمام العصر الحجة المنتظر^(١٩) - عليه السلام ووجهل ارواحنا فداء - ونصف لابي هاشم^(٢٠)

(١) أي يحسن عليه حيث أنه يدفع بدلاً عن الخمس الذي صرفه.

(٢) بعد تصرف المالك بالاحتيا، التي وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداء البدل.

(٣) والتي مر بيانها في المسألة ١٤٤٥.

(٤) أي يملكه المؤمن المسلم القمي الامامي.

(٥) أي لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف في أمواله جاز ذلك.

(٦) الوزر: هو الأثم الذي يستوجب العقاب من الله تعالى.

(٧) المنصرف هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العلية، مع علمه بوجود ذلك.

(٨) زمان غيبة ولي الله الاعظم محمد بن الحسن المهدي عليه السلام - أي في زماننا -

(٩) هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

أيتامهم ومساكينهم وإبناء سيولهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الأيمان^(١) على الأحرار وجوباً كما يحتر الفقير في الأيتام ويكفي في ابن السيل^(٢) الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بفرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة^(٣)، والأحرار استحبها اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، ولا تعتبر العدالة^(٤) في جميعهم.

م ١٤٤٨: الأحرار أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة مسك ويجوز البسط والاقصار^(٥) على إعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

م ١٤٤٩: المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس^(٦)، وتحل له الزكاة ولا فرق في الهاشمي بين العلوي^(٧) والعقيلي^(٨) والعباسي^(٩) وإن كان الأولى تقديم العلوي بل المقاطعي^(١٠).

تمة مع

بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(١) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبي ﷺ من ناحية الأب.

(٢) يقصد بالإيمان كما مر في هوامش سابقه هو أن يكون مسلماً صحيحاً إمامياً.

(٣) ابن السيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلده.

(٤) مريانه في العنوان الثامن بعد المسألة ١٣١٣.

(٥) لأن العدالة ليست شرطاً في مستحق الخمس.

(٦) أي التوسعة أو الاكتفاء.

(٧) أي لا يحل له سهم السادة من الخمس.

(٨) العلوي: من يعود نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٩) العقيلي: من يعود نسبه إلى عقيل بن أبي طالب.

(١٠) العباسي: من يعود نسبه إلى العباس بن عبد المطلب، هم النبي ﷺ.

- م ١٤٥٠: يصدق من ادعى النسب بالينة^(١) أو بخر الثقة، ويكفي في الثبوت الشيع^(٢) والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.
- م ١٤٥١: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي^(٣) على الاحوط. نعم اذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي^(٤) جاز ذلك.
- م ١٤٥٢: يجوز استئصال المالك^(٥) في توزيع النصف المذكور^(٦) والاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعي أو استئذنه في الدفع الى المستحق.
- م ١٤٥٣: النصف الراجح للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان النبية^(٧) الى نائبه^(٨) وهو اتقى المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع اليه، أو الاستئذان منه.
- ومصرفه^(٩) ما يوثق برضاه^(١٠) بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من

حكمة

- (١) القاطني: من ينسب الى أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام.
- (٢) تحلق البيعة بشهادة عدلين.
- (٣) الشيع الذي يئيد الاطمئنان فيكون حجة ويكن التحول عليه.
- (٤) كالمرأة التي يجب على زوجها الاتفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بغير ان الخمس.
- (٥) أي إن لم تكن النفقة واجبة كالاطلاق على الاخ فيجوز اعطاؤه من الخمس.
- (٦) أي الذي يريد أن يدفع الحق الشرعي من الخمس.
- (٧) وهو سهم السادة.
- (٨) زمان النبية: هو زماننا الذي غاب فيه حجة الله على أرضه من أعبادنا.
- (٩) النائب العام في زمن النبية ما ورد في الحديث عن الامام العسكري عليه السلام: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْقَتْلَاءِ مَاتَ بِسَبَبِ خَطِيئَةٍ لِيَوْمِهِ مُخَالِفًا عَلَى فَوَاءِ نَطِيعًا بِأَمْرِ نَوَلَاءِ فَلِلنَّوَامِ أَنْ يَحْتَدُوا.
- (١٠) أي مصرف سهم الامام.

السادات^(١) زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم^(٢) والأحرط استحبابا نية التصديق به^(٣) عنه **عليه** واللازم مراعاة الأهم فالأهم.

ومن أهم مصارفه في هذا الزمان، الذي قل فيه المرشدون، والمسترشدون^(٤)، إقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويض الشرح المقدس ونشر قواعده واحكامه، ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين، ووعظهم وإصلاح قلوبهم، ونحو ذلك، مما يرجع إلى إصلاح دينهم، وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدمت أسماؤه.

ويلزم مراجعة الأعلم في تعيين الصرف، ولا يختار الرجوع إليه في غير ذلك^(٥).

م ١٤٥٤: يجوز نقل الخمس من بلده^(٦) إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا وناسحا في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير، وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي^(٧)، وكلما إذا وكل الحاكم الشرعي المالك^(٨) فيقبضه بالوكالة

(١) السادات هم المهاجرون الذين يتسبون إلى هاشم جد النبي كما مر به.

(٢) أي غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الإمام ليس مختصا بالسادة كمسهم لسادة.

(٣) أي عندما يتم دفع سهم الإمام يستحب أن يتولى المكلف التصديق عن صاحب الزمان.

(٤) وهو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد وكثرة الإهمال في أداء الواجبات.

(٥) أي أن رأي الأعلم يؤخذ من باب الإرشاد إلى الأولويات في الصرف.

(٦) أي البلد التي توجد فيه الأموال التي تعلق بها الخمس.

(٧) أي إلى من يوكله للقبض المجهد المتصدي من علماء دين أو غيرهم.

(٨) أي صاحب المال الذي وجب له الخمس.

عنه لم ينقله إليه ^(١١).

م ١٤٥٥: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ^(١٢) فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس والأحوط تحري أقرب الأزمات في الدفع سواء أكان بلد المالك أم المال أم غيرهما ^(١٣).

م ١٤٥٦: في صحة عزل الخمس ^(١٤) بحيث يصح في مال مخصوص إشكال، وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فلف بلا تفریط يشكل فراغ ذمة المالك.

نعم إذا قبضه ^(١٥) وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته ^(١٦) ولو نقله وأذن موكله فلف من غير تفریط ^(١٧) لم يضمن.

م ١٤٥٧: إذا كان له دين في ذمة المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس والأحوط - استحباباً - الأقباض والقبض ^(١٨).

(١) أي أن من يريد أن يدفع الخمس بنوي تحويل ملكية المال من نفسه إلى الحاكم الشرعي ويتبرع به بوكالته عن الحاكم الشرعي كما يوصلهم إليه.

(٢) كما لو كان المالك مقيماً في بلد وأمواله التي وجب فيها الخمس في بلد آخر.

(٣) أي أن يتم دفع الخمس في أسرع وقت سواء في بلد صاحب المال أو في البلد الذي يوجد فيه المال، أو في غيرهما من البلدان.

(٤) أي أن عزل المال الذي يريد أن يدفعه خطأً حتماً لا يعني فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمة يحصل بتسليم المال إلى أصحابه وليس بمجرد عزله عن أمواله.

(٥) أي إن كان قد عزل المال وقصد أنه استلمه من نفسه نيابة عن الحاكم الشرعي أو المستحق.

(٦) لأنه يكون بذلك قد دفعه، وقبضه، معه هو من باب الوكالة.

(٧) أي لم يكن مهتلاً أو مسياً تلفه مع الأذن الحاصل له بنقله.

(٨) بأن يسلمه ما يريد دفعه له بعنوان الخمس ثم يستلمه منه بعنوان استرداد الدين.